

الملتقى الدولي حول:
مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي
جامعة قالمة يومي 03 و04 ديسمبر 2012



أثر الوقف في التنمية المستدامة

د.عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي **(جامعة سلمان بن عبدالعزيز السعودية)**

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الوقف الإسلامي يعد نظاماً نشأ وتطوَّر في ظل الحضارة الإسلامية ، فقد عُرفت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية نمواً وتنوّعاً واتساعاً ، حيث لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب ، بل تعدتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم ، وغطي بانتشاره مختلف جوانب الحياة من النواحي الشرعية ، والعلمية ، والثقافية ، والصحية ، والإنسانية ، والسياسية، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والخدمية ، وغيرها.

ويمثل اليوم ركيزة أساسية من ركائز التنمية المستدامة ، حيث يقوم الوقف على أساس الديمومة والاستمرار ، ويسعى طواعية إلى استدراك جوانب الخلل في التوزيع والتملك ، وما ينجم عنها من قصور في إشباع الحاجات الأساسية والثانوية للمجتمع.

ويناقش هذا البحث (**أثر الوقف في التنمية المستدامة**) هذه الجوانب المتعددة ، حيث تأتي أهمية هذا الموضوع من خلال استقراء هذا النمط من أنماط التنمية ، وكيف أن الدول قاطبة تسعى إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لتحقيق هذه التنمية.

الفصل الأول :

الوقف وماهيته

المبحث الأول : تعريف الوقف

المبحث الثاني : التأصيل الشرعي للوقف

المبحث الثالث : أركان الوقف وشروطه

المبحث الرابع : أنواع الوقف

المبحث الخامس : مقاصد الوقف وأغراضه

المبحث الأول: تعريف الوقف:

أولاً: التعريف اللغوي:

الوَقْف بفتحٍ فسكون : مصدر وقف الشيء وأوقفه، يقال: وقف الشيء وأوقفه وقفاً أي حبسه، ومنه وقف داره أو أرضه على الفقراء لأنه يحبس الملك عليهم، قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه»[1] ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف فإنه ماكث الأصل.

فالوقف لغة : الحبس، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو: الحبس والمنع[2] يقال: وقف وقفاً أي: حبسه، ويقال: وقفت الدار وقفاً أي: حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف، والجمع وقوف وأوقاف مثل ثوب وأثواب ووقت وأوقات , ووقفت الرجل عن الشيء وقفاً منعته عنه، وسمى الموقوف وقفاً لأن العين موقوفة، وحبساً لأن العين محبوسة.

والفصيح أن يقال : وقفت كذا . بدون الألف . ولا يقال: أوقفت . بالألف . إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة وهي بمعنى سكت وأمسك وأقلع[3].

قال عنترة بن شداد:

ووقفتُ فيها ناقَتي فكأنَّها فدنٌ لأقضِي حاجةَ المتَلوِّم

(1) معجم مقاييس اللغة: 135/6.

(2) انظر مادة (وقف): القاموس المحيط للفيروز آبادي 205/3.

(3) انظر: القاموس المحيط 205/3

ومنه الموقف لأن الناس يوقفون أي يحبسون للحساب[4].

والحُبْس: بضم الحاء وسكون الباء بمعنى الوقف، وهو كل شيء وقفه صاحبه من أصول أو غيرها، يحبس أصله وتُسبل غلته[5].

والفقهاء يُعبرون أحياناً بالوقف وأحياناً بالحبس إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى. وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبيس[6].

وجمع الحبس حُبُس – بضم الباء– كما قاله الأزهري[7] ، وأحبُس بالألف أكثر استعمالاً من حبس[8]، عكس وقف، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة.

واحتبس فرساً في سبيل الله أي: وقفت، فهو محتبس وحبيس، والحبُس بالضم ما وقف[9].
والحبيس: فعيل بمعنى مفعول أي محبوس على ما قصد له، لا يجوز التصرف فيه لغير ما صير له[10].
واشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف.

ويعبر عن الوقف بالحبس، ويقال في المغرب: وزير الأحباس.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف اختلفوا في ذلك، ويعود هذا الاختلاف إلى اختلاف مذاهبهم فيه، وإلى الاعتبارات أو الأوجه التي نظروا إليه منها، فجاءت الإضافات، والتقيدات للتعريف من أجل ذلك، وباعتبار من يصح منه، وما يصح فيه، وملكيته[11]، من حيث انتقالها إلى ملك الموقوف عليه أو إلى ملك الله تعالى، أو تبقى على ملك الواقف.

---

(4) كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص/3

(5) القاموس المحيط 205/2.

(6) كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين للحطاب ص/11.

(7) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الأزهري الشافعي (أبو منصور) (282–370هـ) كان فقيهاً صالحاً غلب عليه علم اللغة، من تصانيفه: تهذيب اللغة، شرح الفاظ مختصر المزني ، الزاهر في غرائب الألفاظ. انظر: تهذيب اللغة 342/4، طبقات الشافعية للأسنوي 49/1، تذكرة الحفاظ للذهبي 960/3.

(8) تهذيب اللغة للأزهري 342/4.

(9) الصحاح للجوهري 915/3.

(10) القاموس المحيط 205/2، لسان العرب 752/2.

(11) انظر د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية 1/8 5 –88.

1) **الوقف عند فقهاء الحنفية:**

الوقف عند أبي يوسف[12] ومحمد بن الحسن[13] رحمهم الله تعالى: قال صاحب تنوير الأبصار[14]: وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب.

وقد زاد صاحب الدر المختار[15] كلمة «حكم» بعد «على» وقبل «ملك الله تعالى» ليفيد أنه لم يبق على ملك الواقف ولا انتقل إلى ملك غيره بل صار على حكم ملك الله تعالى.

2) **تعريف الوقف عند فقهاء المالكية:**

ذكر ابن عرفة[16] رحمه الله تعريف الوقف بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا[17].

3) **تعريف الوقف عند فقهاء الشافعية:**

عرّفه الإمام النووي عن الأصحاب بقوله[18] : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى.

4) **تعريف الوقف عند فقهاء الحنابلة:**

---

(12) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي (أبو يوسف) (113-182هـ) فقيه، أصولي، محدث، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، صاحب الإمام أبي حنيفة وتفقه عليه، من آثاره: كتاب الخراج، المبسوط في فروع الفقه الحنفي. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد242/14، الجواهر المضيئة611/3، وفيات الأعيان378/6، تاج التراجم ص/81.

(13) هو محمد بن الحسن الشيباني بالولاء، الحنفي (أبو عبدالله) (135-189هـ) فقيه، مجتهد، محدث، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، من تصانيفه: الجامع الكبير، والسير، والأصل، والحجة على أهل المدينة. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد 172/2، تاج التراجم ص54، وفيات الأعيان 184/4.

(14) تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين 338/4.

(15) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين 338/4

(16) محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَميّ ، التونسي، المالكي، ويُعرف بابن عرفه (أبو عبدالله) (716-803هـ) مقرئ، فقيه، أصولي، متكلم، فرضي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، من تآليفه : مختصر الفرائض، الحدود في التعاريف الفقهية، المختصر الكبير في فقه المالكية. انظر ترجمته في: البدر الطالع 255/2، شذرات الذهب 38/7، الديباج المذهب ص/338.

(17) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل 205/2.

(18) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص/237، تهذيب الأسماء واللغات 194/4، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي 134/1، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص/731، كفاية الأخيار 319/1، شرح الغزي على متن أبي شجاع 43/2، تصحيح التنبيه للنووي ص/84، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال للبلاطنسي ص/173.

عرّفه الموفق بن قدامة في المقنع[19] بأنه : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ووافقه الشمس المقدسي[20] في هذا التعريف[21].

وعرّفه في المغني[22] والعمدة [23] بأنه : تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة.

وقالوا: إن السبب في جمع الشارع بين لفظتي التحبيس والتسبيل تبيين لحالتي الابتداء والدوام، فإن حقيقة الوقف ابتداء تحبيسه ودواما تسبيل منفعته، ولهذا حدّ كثير من أصحاب الإمام أحمد[24] الوقف بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة[25].

وتعريف ابن قدامة رحمه الله من أجود ما عُرِّف به الوقف وأوجزه. وهو مأخوذ من قول النبي الكريم . صلى الله عليه وسلم . لعمر بن الخطاب: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)[26].

قال الشيخ محمد أبو زهرة: (أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: (إنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة)، فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة، حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع، والرهن، والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[27].

---

(19) المقنع 307/2، الشرح الكبير على متن المقنع 185/6.

(20) عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ، الحنبلي (شمس الدين) (597-682هـ) فقيه، أصولي، محدث، تفقه على عمه موفق الدين، وروى عنه محي الدين النووي وغيره ، من تصانيفه : شرح المقنع لعمه موفق الدين، تسهيل المطلب في تحصيل المذهب. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة 304/2 ، شذرات الذهب 376/5.

(21) الشرح الكبير على متن المقنع 185/6.

(22) المغني 597/5.

(23) العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ص/280.

(24) هو الإمام المجتهد أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي أبو عبدالله (164-241هـ) إمام في الحديث والفقه، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين، صاحب المذهب الحنبلي، له من الكتب: المسند في الحديث، كتاب الزهد، الناسخ والمنسوخ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد412/4، تهذيب الأسماء واللغات110/1.

(25) شرح منتهى الارادات 490/2.

(26) انظر د.محمد الكبيسي، أحكام الوقف الإسلامي 88/1، ومحمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي 46/1 وسيأتي تخريج الحديث.

(27) محمد أبوزهرة، محاضرات في الوقف ص44 -45.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للوقف:

الوقف من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، وهو مندوب الفعل، لا فرق في ذلك في وقف على جهة من الجهات العامة، كالفقراء، وابن السبيل، وطلبة العلم، أو وقف على القرابة، والذرية[28]، دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم ، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة ، وعمل به الصحابة الكرام . رضي الله عنهم .، وأجمعت الأمة من السلف والخلف على مشروعيته، وذهب جمهور العلماء إلى لزومه[29]، سوى ما نقل عن القاضي شريح، وهو رواية عن أبي حنيفة النعمان.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم اتفاق العلماء على جوازه واختلافهم في لزومه[30]، كابن هبيرة . رحمه الله . وغيره.

بيان مشروعية الوقف:

أولاً: النصوص العامة من القرآن الكريم:

1. قول الله جل وعلا: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم» [31]. وقد جاء في الصحيحين ، عن أنس بن مالك . رضي الله عنه . أنه قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيرُحاء[32] ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما أُنزلت هذه الآية : «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» قام أبو طلحة إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «بَخٍ[33] ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.
2. عموم الآيات التي تحث على الإنفاق وبخاصة صدقة التطوع، وقد تكررت في القرآن الكريم آيات كثيرة في هذا المقام، منها على سبيل المثال لا الحصر:

---

(28) د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ص53 –56.

(29) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 338/6 –339.

(30) ابن هبيره، الإفصاح عن معاني الصحاح 52/2.

(31) سورة آل عمران، آية 92

(32) بيرحاء على صيغة فعيل من البراح وهي الأرض الظاهرة. انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج2 ، ص 412.

(33) بَخ، كلمة إعجاب ورضا بالشيء ومدح به ، تخفف وتثقل، وإذا كررت فالاختيار أن ينون الأول ويسكن الثاني، وفيها أربع لغات: الجزم، والخفض، والتنوين، والتخفيف. انظر: الخطابي، غريب الحديث، ج1، ص61 . وتستعمل أحيانًا للإنكار وقد تكون معربة عن كلمة (بَهْ) الفارسية. انظر : أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، ج1 ، ص 247.

- قوله تعالى: "وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين"[34].
- قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون"[35].
- قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد"[36].

إلى غير ذلك من آيات الحث على البر، والبذل في وجوه الخير[37]، التي تشمل الوقف باعتباره من أوجه الإنفاق في البر والخير.

ثانياً: نصوص السنة المطهرة، :

ثبت الوقف بقول النبي . صلى الله عليه وسلم . وفعله وإقراره [38] بما ورد في شأنه من أحاديث عدة منها:

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً، واحتساباً فإن شبعه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة حسنات)[39].
2. حديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف)[40] . والحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه الإمام البخاري وغيره : أن عمر أصاب أرضًا من أرض خيبر ، فقال: يا رسول الله ، أصبت مالاً بخيبر لم أصب قطُّ مالاً خيرًا منه ، فما تأمرني؟ فقال : (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يوهب ، ولا يورث) قال ابن عمر : فتصدق بها عمر على ألاّ تباع ، ولا توهب ، ولا تورث، في الفقراء ، وذي القربى ، والرقاب ، والضعيف ، وابن السبيل ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول[41].
3. جاء في نصب الراية للزيلعي : أن هناك لرجل من بني غفار عينا يقال لها : رومة ، وكان يبيع منها القربة بمد ، فقال له صلى الله عليه وسلم : (أتبعنيها بعين في الجنة) ؟ فقال : يا رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، ليس لي ولا

---

(34) سورة آل عمران، الآية 115.

(35) سورة الحج، الآية 77.

(36) سورة البقرة، الآية 267.

(37) يمكن لمن أراد أن يرجع إلى بعض منها أن ينظر على سبيل المثال : سورة البقرة الآيات: 3،215،219،254،261،262،265،274 ؛ وسورة آل عمران ، الآيتان : 117،134 ؛ وسورة النساء ، الآيات : 34،38؛ وسورة الأنفال ، الآية : 3 ؛ وسورة التوبة، الآية : 53 ؛ وسورة الحج ، الآية 35 ؛ والقصص 54 ؛ والسجدة 16 ؛ والشورى 42 ؛ والفرقان 67 ؛ والحديد 10.

(38) انظر : إبراهيم بن عبد الله الغصن، التصرف في الوقف 64/1.

(39) رواه أحمد والبخاري.

(40) انظر: فتح الباري ، ج5 ، ص 402.

(41) صحيح البخاري ، ج2 ، ص 70.

لعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فاشتراها منه بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : أتجعل لي ما جعلت له ؟ قال : نعم ، قال : قد جعلتها للمسلمين[42].

4. ما ورد عن النبي ، صلى الله عليه وسلم في الصدقة الجارية ، حيث قال : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علمٍ ينتفع به ، أو ولدٍ صالح يدعو له)[43]. والصدقة الجارية هي التي تتجدد منافعها عبر الزمن كسكنى الدار ، وركوب الدابة ، وماء البئر.

وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم للوقف، فقد ابتدأ بمسجد قباء، الذي أسسه عليه الصلاة والسلام حين قدم إلى المدينة قبل أن يدخلها، ثم المسجد النبوي في المدينة ،كما أوقف عليه الصلاة والسلام سبعة حوائط لرجل من اليهود يدعى مخيريق، قتل يوم أحد، وكان قد أوصى، إن أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يضعها حيث أراه الله[44].

وإما إقراره فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فأما خالد فقد احتبس أدراعه، وأعتاده في سبيل الله)[45].

الإجماع:

صرّح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف، فقد ذكر صاحب المغني ، أن جابرًا رضي الله عنه قال : «لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف ، وهذا إجماع منهم ، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا» [46].

قال ابن قدامه: «وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر على الوقف منهم، وقف. واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً؛ ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا أنجزه حال الحياة، لزم من غير حكم كالعتق»[47].

وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن الإمام الترمذي قوله: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأراضين ، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس» [48].

---

(42) نصب الراية لأحاديث الهداية ، ج3 ، ص 477. وهذه العين (عين رومة) هي التي أشار إليها الإمام البخاري رضي الله عنه، فيما رواه عن أبي عبدالرحمن ، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث حوصر أشرف وقال : أنشدكم ولا أنشد إلا أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ألستم تعلمون أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : (من حفر رومة فله الجنة) فحفرتها. انظر: صحيح البخاري ، ج3 ، ص 198 ،كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا.

(43) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما ، انظر : صحيح مسلم ، ج2 ، ص 1255 ،كتاب الوصية. ؛ سنن أبي داود ، ج3 ، ص 300.

(44) انظر مصطفى الزرقاء، أحكام الوقف ص11، وأحمد الخصاف، أحكام الوقف ص5.

(45) متفق عليه.

(46) ابن قدامة ، المغني ، ج8 ، ص 186.

(47) المرجع السابق 186/8 وانظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 339/6.

وقال صاحب الإسعاف بعد ذكره لأوقاف الصحابة : «وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه» [49].

«وقال الإمام الترمذي معلقاً على قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث) في حديث عمر بن الخطاب المتقدم: «العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم خلافاً»[50].

هذا في الإجماع المنقول على صحة الوقف ، أما اللزوم وعدمه فقد وقع فيه الخلاف ، فأبو حنيفة يقول : صحيح غير لازم ، وأبو يوسف ومحمد وعامة الفقهاء يقولون بأنه صحيح لازم[51].

المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطه:

الوقف مثل سائر الالتزامات والعقود لا بد له من توافر أركان معينة لقيامه وهي [52]:

1- الشخص الواقف (المحبِس).

2- المال الموقوف (المحبَس).

3- الشخص أو الجهة الموقوف عليها (المحبَس له).

4- الصيغة المعتبرة فهي هنا الإيجاب من الواقف.

شروط الواقف وتتمثل في[53] :

1. أن يكون أهلاً للتبرع ، يتمتع بالأهلية الكاملة ، عاقلا ، بالغا، حرا، غير محجور عنه لسفه أو غفلة.
2. ألا يكون مريضًا مرض الموت إذ يأخذ الوقف حكم الوصية في هذه الحالة.

شروط المحل :

وهو المال الموقوف الذي يرد عليه الوقف. فيشترط فيه ما يلي[54] :

---

(48) فتح الباري ، ج5 ، ص 402. وخبر شريح أورده البيهقي في سننه الكبرى، ج6، ص163.

(49) برهان الدين الطرابلسي ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ، ص 13.

(50) المغني، 185/8

(51) انظر: برهان الدين الطرابلسي ، الإسعاف ، ص7،8.

(52) انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص243.

(53) انظر: برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، ص14 ؛ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 127 ؛ الزرقاء ، أحكام الوقف ، ص 43.

1. أن يكون الموقوف مالاً متقومًا : إذ لا يتأتى وقف ما ليس من الأموال ، كالأتربة في مواقعها، وما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير.

2. أن يكون الوقف مملوكًا : فلا يصح وقف غير المملوك ، مثل : الأراضي الموات وشجر البوادي ، وحيوان الصيد قبل صيده.

3. أن يكون معلومًا حين الوقف : فلا يصح وقف الشيء المجهول، كقوله وقفت جزاءًا من مالي، أو داري.

4. أن يكون مالاً ثابتًا : فيخرج به ما لا يبقى على حاله التي يتحقق بها الانتفاع ، كالثمار، والخضر وات ، والثلج.

شروط الموقوف عليه[55] :

1. أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها ، ولا على الحربيين ، والكنائس والشعائر الدينية غير الإسلامية. وقد حدد الحنفية اعتبار القربة بأمرين اثنين هما[56]:

أ - أن يكون الموقوف عليه قربة في نظر الشريعة.

ب - أن يكون قربة في اعتقاد الواقف.

2. أن يكون الموقوف عليه موجودًا إذا كان الوقف لمعين وذلك عند إنشاء العقد. أما انقطاع الجهة الموقوف عليها فهو محل خلاف بين الفقهاء بين من يرى أن الأصل عدم صحة الوقف المنقطع انتهاء فقط أو ابتداء وانتهاء، وبين من يرى صحة الوقف المنقطع مطلقا[57].

3. تأبيد الوقف : أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود عند من يشترط التأبيد.

شروط الصيغة [58]:

1. أن تكون صيغة الوقف منجزة : أي لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل ، إذ لا بد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره، كقوله : وقفت أرضي على الفقراء والمساكين. والصيغ المقترنة بالتعليقات تبطل عقود التمليكات كالهبة والصدقة والعارية. كقوله : إذا اشتريت هذه الأرض فهي وقف للفقراء، والصيغة المضافة إلى زمن قادم ، كقوله : وقفت أرضي ابتداءً من السنة القادمة يصححها بعض الحنفية في صور معينة.

2. أن يكون العقد فيها جازمًا إذ لا ينعقد الوقف بوعد ، كقوله سأقف أرضي أو داري على الفقراء.

3. ألا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف ، كقوله وقفت أرضي بشرط أن لي بيعها متى أشاء.

---

(54) انظر: السنوسي، الروض الزاهر، ص16 ؛ الزرقاء أحكام الوقف، ص 45-51.

(55) انظر: السنوسي، الروض الزاهر، ص16 ؛ الزرقاء، أحكام الوقف، ص 51-54.

(56) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص204 .

(57) انظر الموضوع تفصيلا: الحنفية: السرخسي، المبسوط، ج13، ص41 . ؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص213 . المالكية: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص85. الشافعية: الشيرازي، المهذب، ج1، ص441-442 . ؛ الخطيب الشربين، مغني المحتاج، ج2، ص384 . الحنابلة: ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج6، ص215-217

(58) انظر: السنوسي، الروض الزاهر، ص17،18، الزرقاء، أحكام الوقف، ص34.

4. أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته.

المبحث الرابع: أنواع الوقف:

يُستنبط مما ذكره الفقهاء من صور الوقف أنه يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

1. **الوقف الخيري** أو "الوقف العام": وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع ، سواء كانت أشخاصًا معينين كالفقراء والمساكين ، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

2. **الوقف الأهلي** أو "الخاص": وهو ما يطلق عليه الوقف الذري ، ويسمى في المغرب الأحباس المعقبة[59] وهو تخصيص ريع للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة برّ لا تنقطع.

3. **الوقف المشترك** : وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معًا. جاء في المغني : (وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين : نصفين ، أو أثلاثًا ، أو كيفما شاء ، جاز ، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم)[60] . وقال البهوتي: (وإن قال وقفته ؛ أي العبد ، أو الدار، أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان ، يصرف لأولاده النصف والمساكين النصف؛ لاقتضاء التسوية) [61]، وجاء في المادة (667) من مجلة الأحكام العدلية الحنبلية: (يصح وقف داره على جهتين مختلفتين كأولاده والمساكين)[62]، وهو ما يفهمه القارئ ضمنًا من كلام الفقهاء عن الوقف في أبواب البر ، والوقف على الذرية ، والعقب، دون التصريح بالشراكة[63].

وقد نصت بعض القوانين المدنية المعاصرة المنظمة للأوقاف في بعض الدول الإسلامية، على الوقف المشترك مثل القانون المدني السوداني في مادته (907)، والقانون المدني الأردني في مادته (223)[64].

المبحث الخامس: مقاصد الوقف وأغراضه:

يأتي ضمن مجموعة من التشريعات المفروضة، والواجبة، والمستحبة، لتحقيق التكافل، والتعاون، والتكامل في المجتمع الإسلامي، وذلك لوجود التفاوت، والاختلاف في الصفات، والقدرات، والطاقات، وما ينتج عن ذلك، من وجود المنتج، والعاطل، والذكي، والغبي، والقادر، والعاجز، مما يتطلب ملاحظة بعضهم لبعض، وأخذ بعضهم بأيدي بعض، ومن طرق ذلك الإنفاق، وأفضله ما كان منتظماً، مضمون البقاء، يقوم على أساس، وينشأ من أجل البر والخير، وهذا ما

---

[59] درويش عبد العزيز، تجربة الأوقاف في المملكة المغربية، ص11 .

[60] ابن قدامة، المغني ، ج8 ، ص233.

[61] كشاف القناع، ج4 ، ص258.

[62] انظر: القاري، مجلة الأحكام العدلية، ص 279.

[63] ينظر على سبيل المثال: برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف ، ص139–140 وغيرهما.

[64] علي النصري، دراسة حول أنظمة وقوانين الوقف، ص162 .

يؤدي إليه الوقف، الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد فئات من المجتمع على الاستمرار، ويتحقق به ضمان العيش الكريم، حين انصراف الناس، أو طغيان الخطر، أو حالة الطوارئ[65].

وللوقف مقاصد عامة وخاصة، فأما المقصد العام للوقف: فهو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة.

وأما المقاصد الخاصة للوقف كثيرة منها:

1. في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة.
2. استمرار النفع العائد من المال المحبس للواقف والموقوف عليه، فالأجر والثواب مستمران للواقف حيا أو ميتا، ومستمر النفع للموقوف عليه.
3. امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالصدقة والحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف.
4. في الوقف صلة للأرحام حيث يقول الله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتب الله"[66]
5. فيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس وذلك ما دعا إليه القرءان الكريم: "وتعاونوا على البر والتقوى"[67].
6. الوقف على المساجد والزوايا والربط والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجئ الأيتام، كل هذا مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها.

أما أغراضه فتتنوع بحسب تعدد أوجه البر، ويمكن ذكر أهمها، والتي تتمثل في:

1. **نشر الدعوة الإسلامية** : ومن أهم مظاهر هذا الغرض وقف المساجد التي كانت عبر التاريخ منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم، وما ألحق بها من أوقاف للإنفاق عليها وعلى القائمين على شؤونها كالدكاكين والضيعات والمساكن وغير ذلك. ولازال لهذا الغرض أهميته فإضافة إلى المساجد فهناك العديد من المراكز الدعوية التي تقوم على الأوقاف.
2. **الرعاية الاجتماعية** : من خلال صلة الرحم بالإنفاق على القرابة من الأبناء وبنيهم من خلال الوقف الأهلي أو الذري. وكذلك رعاية الأيتام وأبناء السبيل وذوي العاهات من خلال الأوقاف الخيرية التي يخصصها الواقفون لمثل هذه الأغراض. ويذكر أحد الدارسين لدور الأوقاف في الرعاية الاجتماعية بالمغرب ، أن الأوقاف فيها قامت بدور مهم في التآزر والتكافل الاجتماعيين ، فقد حبس الواقفون كثيرا من ممتلكاتهم على المعتوهين والمقعدين والمكفوفين ، وأن أوقاف أبي العباس السبتي في مراكش تعتبر أكبر شاهد على ذلك[68]. وقد عرفت الأوقاف المغربية أنواعا آخر من الأوقاف يندرج في الغرض الاجتماعي هي أوقاف افتكاك الأسرى، وأوقاف الإطعام وأوقاف الكساء (الملابس)

---

[65] انظر د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية 137/1، 138.

[66] سورة الأنفال آية 75

[67] سورة المائدة، آية 2

[68] انظر : أبو ركبة، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب ، ص244.

والأغطية لمن يحتاجونها، وأوقاف مساعدة المصابين والمنقطعين والغرباء. وقد انتشرت هذه الأوقاف في مناطق متعددة في المغرب مثل فاس ، وتطوان ، ومراكش وغيرها[69].

3. **الرعاية الصحية** : يعد هذا الغرض من أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعا كثيرة مثل بناء البيمارستانات "المستشفيات والمصحات" ، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية ، كالكيمياء والصيدلة[70].

4. **التعليم**: التعليم أشهر من أن نخصص له بعض الأسطر لبيانه، فيكفي المدارس الوقفية المنتشرة في سائر أنحاء العالم الإسلامي وعلى رأسها تلك المساجد والجوامع التي أضحت منارات للعلم وفي مقدمتها الحرمان الشريفان، والأزهر الشريف في مصر، والقرويين في المغرب والزيتونة في مصر، والأمويين في دمشق. ناهيك عن المكتبات والمعاهد التي لا يمكن عدها أو حصرها في هذه العجالة.

5. **الأمن والدفاع** : ربما كان مستند هذا الغرض ما فعله خالد بن الوليد حينما وقف أدراعه وأعتاده في سبيل الله. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرًا على الصدقة ، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا ، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهو عليّ ومثله معه)[71]. وقد سار على هذا النهج الصحابة الكرام والتابعون ومن تبعهم بإحسان من العلماء والحكام وذوي اليسار في الأمة فوقفوا الأموال على سد الثغور والحفاظ على حرمة ديار المسلمين[72].

6. **الوقف على البنية الأساسية** : كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور[73]، وآبار الشرب وقد سبقت الإشارة إلى بئر رومة في المدينة المنورة التي وقفها عثمان رضي الله عنه.

الفصل الثاني :

التنمية المستدامة وماهيتها

المبحث الأول : تعريف التنمية المستدامة

المبحث الثاني : سمات التنمية المستدامة

المبحث الثالث : الإسلام والتنمية المستدامة

---

[69] راجع التجكاني، الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب ، ص 556-558.

[70] انظر : عبدالملك السيد ، الدور الاجتماعي للوقف ، ص 282-283.

[71] رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. انظر : البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص534، كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى : (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله). مسلم ، صحيح مسلم ، ج1 ، كتاب الزكاة ، ص 676.

[72] البلاطنسي ، تحرير المقال ، ص 102-103.

[73] انظر : شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ، ص 128.

المبحث الأول: تعريف التنمية المستدامة:

تعددت التعريفات لهذا المفهوم لكنها لم تستخدم استخداما صحيحا في جميع الأحوال، فتارة نجد أنها تستنزف الموارد الطبيعية، بحيث هذا الاستنزاف من شأنه أن يؤدي إلى فشل عملية التنمية نفسها!(74).

ويعود هذا التضارب في التعريفات إلى تعدد الأنماط التي يشملها مصطلح (التنمية) والذي يراد به: زيادة الموارد والقدرات والإنتاجية.

ورغم حداثة هذا المصطلح، إلا أنه استعمل للدلالة على أنماط مختلفة من الأنشطة البشرية، مثل: التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والتنمية البشرية، الخ.

وكل نمط من هذه الأنماط ترتبط معها التنمية لتؤدي المعاني السابقة في كل نمط على حدة، فيُراد بالتنمية الاقتصادية: الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، لغرض تحقيق زيادات مستمرة في الدخل تفوق معدلات النمو السكاني. ويراد بالتنمية الاجتماعية: إصلاح الأحوال الاجتماعية للسكان عن طريق زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن، وبتحصيل أكبر قدر من الحرية والرفاهية. وبالتنمية البشرية: تخويل البشر سلطة انتقاء خياراتهم بأنفسهم، سواء فيما يتصل بموارد الكسب، أو بالأمن الشخصي، أو بالوضع السياسي.

ويلاحظ أن ثمة تداخلا بين كل هذه الأنماط التنموية، إذ يرتبط كل نمط منها مع سائر الأنماط الأخرى ارتباطاً وثيقاً من حيث التأثير المتبادل بينهما. ولذلك وجدنا من يدمج كل هذه الأنماط المختلفة من التنمية تحت مسمى واحد هو التنمية المتكاملة(75).

ومن هذا المفهوم الهلامي، نشأ اختلاف الباحثين في تحديد تعريف التنمية المستدامة، ولعل من أجود التعريفات وأوسعها انتشاراً وأشملها لمفهوم التنمية المستدامة، ذلك التعريف الوارد في تقرير برونتلاند(76) والذي عرف التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"(77).

---

(74) عبد السلام أديب، التنمية المستدامة.

(75) ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، د. محمد عبد القادر الفقي.

(76) تقرير برونتلاند: هو تقرير نشر من قبل اللجنة الحكومية التي أنشأتها الأمم المتحدة بزعامة جروهارلن برونداتلاند، عام 1987م كانت مهمتها دراسة حماية الطبيعة، واقترحت مفهوم (التنمية المستدامة) في بيئة محمية وطورته، وتوسعت في تحليل جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. انظر (دراسة عن ضرورة الإقرار بحقوق أمنا الأرض واحترامها)، صادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الدورة التاسعة، نيويورك 2010م.

(77) د. أشرف دوابة، مقال: دور الوقف في التنمية المستدامة.

وبهذا التعريف الموجز شمل هذا المصطلح الأعمال التي تهدف إلى استثمار الموارد البيئية بالقدر الذي يحقق التنمية، ويحد من التلوث، ويصون الموارد الطبيعية ويطوّرها، بدلاً من استنزافها ومحاولة السيطرة عليها. وهي تنمية تراعي حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض، كما أنها تضع الاحتياجات الأساسية للإنسان في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية احتياجات المرء من الغذاء والمسكن والملبس وحق العمل والتعليم والحصول على الخدمات الصحية وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياته المادية والاجتماعية. وهي تنمية تشترط ألا نأخذ من الأرض أكثر مما نعطي.

وبمعنى أوضح فالتنمية المستدامة تتطلب تضامناً بين الجيل الحالي والجيل المستقبلي، وتضمن حقوق الأجيال المقبلة في الموارد البيئية[78].

وعلى هذا فالتنمية المستدامة كمفهوم يعتبر قديماً، إلا أنه كمصطلح يعد حديث النشأة، حيث كان أول ظهور له في نادي روما 1986م، وكان يقتصر حين ظهوره على "التفاعل بين الاقتصاد والإيكولوجيا". ثم تطور إلى معنى أعم، ليشمل الحفاظ على الموارد الطبيعية[79]، وليس الاقتصاد فقط.

المبحث الثاني: سمات التنمية المستدامة:

تتضمن التنمية المستدامة في إطارها موازنات تتم بين النظام البيئي والنظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي.

فالنظام البيئي يتكون من الموارد الطبيعية، ويسعى من أجل الإبقاء على عناصر الحياة الأساسية، كما يحافظ على التنوّع الحيوي للكائنات والمخلوقات على الكرة الأرضية.

أما النظام الاقتصادي فإنه يتجه أساسا نحو تلبية الحاجات والمتطلبات المادية للإنسان عبر شبكة معقدة من الإنتاج والاستهلاك.

أما النظام الاجتماعي فانه يهدف إلى الإبقاء على التنوع الحضاري والثقافي ويحقق العدل الاجتماعي من خلال المشاركة الفعالة في الحياة العامة.

وعلى أساس ذلك فالتنمية المستدامة المتناغمة مع الأنظمة الثلاثة، لها أربع سمات أساسية هي:

أولاً: تداخلها وأكثر تعقيدها نظريا وتطبيقيا، وبخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي (الموارد الطبيعية)، وما هو اجتماعي في التنمية.

ثانيا: اتجاهها أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع، وسعيها إلى الحد من تفاقم الفقر في العا لم.

ثالثا: للتنمية المستدامة بُعدٌ نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.

رابعا: لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها وقياس مؤشراتها لشدة تداخل الأبعاد الكمية والنوعية.

---

[78] ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، د. محمد عبد القادر الفقي.

[79] عبد السلام أديب، التنمية المستدامة.

ومن خلال ما سبق يتضح بأن التنمية المستدامة هي التنمية التي تحقق التوازن بين الأنظمة الثلاثة السابقة (البيئي والاقتصادي والاجتماعي)، وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو والارتقاء في كل نظام من هذه الأنظمة دون أن يؤثر التطور في أي نظام سلبا على الأنظمة الأخرى[80].

وقد طرح مصطلح التنمية المستدامة عام 1974 أعقاب مؤتمر ستوكهولم، الذي عقبته قمة ريو للمرة الأولى حول البيئة والتنمية المستدامة الذي أعلن عام 1992 عن خصائص التنمية المستدامة وسماتها، والتي تتلخص فيما يلي:

أ- هي تنمية يعتبر البعد الزمني هو الأساس فيها، فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة، تعتمد على تقدير إمكانات الحاضر، ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية يمكن خلالها التنبؤ بالمتغيرات.

ب- هي تنمية ترعى تلبية الاحتياجات القادمة في الموارد الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض.

ج- هي تنمية تضع تلبية احتياجات الأفراد في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية الحاجات الأساسية والضرورية من الغذاء والملبس والتعليم والخدمات الصحية، وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياة البشر المادية والاجتماعية.

د- وهي تنمية تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية سواء عناصره ومركباته الأساسية كالهواء، والماء مثلا، أو العمليات الحيوية في المحيط الحيوي كالغازات مثلا، لذلك فهي تنمية تشترط عدم استنزاف قاعدة الموارد الطبيعية في المحيط الحيوي، كما تشترط أيضا الحفاظ على العمليات الدورية الصغرى، والكبرى في المحيط الحيوي، والتي يتم عن طريقها انتقال الموارد والعناصر وتنقيتها بما يضمن استمرار الحياة.

ه- هي تنمية متكاملة تقوم على التنسيق بين سلبيات استخدام الموارد، واتجاهات الاستثمارات والاختيار التكنولوجي، ويجعلها تعمل جميعها بانسجام داخل المنظومة البيئية بما يحافظ عليها ويحقق التنمية المتواصلة المنشودة[81].

المبحث الثالث : الإسلام والتنمية المستدامة :

الإسلام في مفهومه الاعتقادي للعمارة والاستخلاف يبارك مثل هذه التنمية ويوجبها، لأنه يعدها تكليفاً شرعياً ابتداءً، قال تعالى: "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها" [82] ، وهو يعدها أيضا هدفا أصيلاً من أهداف مجتمعة، لأنها شرط الكفاية لأبناء المجتمع ، وشرط لاستجماع مستلزمات أمنه الغذائي واستقلاله الاقتصادي ، وهي وسيلته كذلك لاستجماع أسباب القوة التي يؤمر بإعدادها تحصيناً للذات ونهوضا بتكاليف الدعوة، وكل ذلك من المقاصد المرعية شرعاً، والقاعدة تقضي بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[83].

---

[80] دور الوقف في التنمية المستدامة، للدكتور: أحمد ملاوي.

[81] عبد السلام أديب، التنمية المستدامة.

[82] سورة هود، الآية 61

[83] دور الوقف في التنمية المستدامة، أ. د. عبد الجبار السبهاني.

والتشريع الإسلامي أسهم من خلال أنظمة متكاملة، في إيجاد ما يسمى في العصر الحديث (المجتمع المدني)، قبل أن تعرفه التجربة الأوربية[84]، ونهض بدور اجتماعي، واقتصادي، وثقافي، كان له أثره في تكييف الأجهزة المسؤولة في الدولة، وتخفيف الوطأة إلى حد بعيد، على الميزانية العمومية[85]، فأمد المؤسسات الاجتماعية، بالموارد التي تعينها على أداء رسالتها الإنسانية النبيلة، بحيث تحقق أهدافها المباشرة، وتحقق بها التنمية المستدامة، إذ هي نتيجة غير مباشرة لكل هدف اجتماعي أقيم له وقف.

وقد تميزت التنمية المستدامة في الإسلام بمفهوم خاص له مميزاته، أبرزها: المنطلق الإيماني والإدارة الحضارية ، ولذلك نعتت التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية بأنها: (عملية متعددة الأبعاد تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والبعد البيئي من جهة أخرى)[86]، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة، استجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال اللاحقة، وصولاً إلى الارتفاع بالجوانب الكمية والنوعية للبشر.

والقول بأن المجتمع المسلم مجتمع تتراجع فيه القيمة النفعية والقيمة الدنيوية لصالح القيم الأخروية لا يعني أن هذا المجتمع يزهد في الكفاءة، ويجحد النمو، غاية ما في الأمر أن المجتمع المسلم يفرق بين الغايات والوسائل بوضوح، فهو مجتمع يستهلك ليعيش، لا يعيش ليستهلك، لكن الاستهلاك الوظيفي بذاته يصبح فريضة وتكليفاً شرعيا متوافقا مع مقاصر التشريع في حفظ الوجود الإنساني "ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين"[87]. وفي ظل الهوية الإسلامية فإن الإنسان هو غاية التنمية قبل أن يكون وسيلتها، فلا معنى لأي نمو يتجاهل البعد الإنساني والاجتماعي.

فالإسلام يريد من خلال عملية التنمية توفير الحياة الطيبة الكريمة لكل إنسان "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ"[88]، حياة تسمو بالروح والجسد، ويسودها روح الإخاء والتكافل والمودة والرحمة، وترفرف عليها مظلة الأمن والعدل والحرية، وتخلو من شبح الجوع والخوف والكراهية والبغضاء والأثرة، وتراعي العدالة في توزيع الدخول والثروة حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم ، حياة توازن بين منافع الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية .

---

[84] انظر د. محمد عمارة، مساهمة المؤسسات الخيرية في تركيز المجتمع المدني، مقال في مجلة الخيرية العدد 98 محرم 1419هـ ص 30، ومحمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي 34/1.

[85] محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي 30/1.

[86] نفس المرجع السابق.

[87] سورة البقرة، آية 36

[88] سورة النحل، آية 97

وبذلك سبق الإسلام تعريف التنمية المستدامة وتطبيق قبل أن يعرفها الغرب بعشرات القرون، فالأجيال القادمة في المنهج الإسلامي لها حق في ثروات الأجيال الحاضرة. وتطبيقا لذلك حث الإسلام الآباء على ترك أولادهم أغنياء لا فقراء ، ففي الحديث الشريف «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[89]، "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له" [90]، ويشير القرآن الكريم إلى الترابط بين الأجيال في صورة من التراحم والتعاطف في قوله تعالى: "والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان"[91]، ولقد استند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– على هذه الآية في عدم تقسيم أراضي العراق على الفاتحين، بل فرض عليها الخراج لمصلحة الأجيال المتعاقبة وقال لمن خالفه : "تريدون أن يأتي آخر الزمان ناس ليس لهم شيء؟ فما لمن بعدكم؟"[92].

الفصل الثالث :

الوقف والتنمية المستدامة

المبحث الأول : إسهامات الوقف في بناء الحضارة الإسلامية وتنميتها

المبحث الثاني : تأثير الوقف على التنمية المستدامة

المبحث الثالث : أبعاد التنمية المستدامة التي يحققها الوقف

المبحث الأول: إسهامات الوقف في بناء الحضارة وتنميتها:

تشير القراءة المتأنية لتاريخ الحضارة الإسلامية، في عصورها المختلفة إلى أن الوقف قام بدور بارز في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعمرانياً، فقد امتدت تأثيراته لتشمل معظم أوجه الحياة بجوانبها المختلفة، بما في ذلك حماية البيئة وتحقيق كل صور الأمن البيئي، إضافة إلى رعاية الفئات الضعيفة، وتشجيع العلم والعلماء، وإنشاء المكتبات والمعاهد والمدارس والكتاتيب الخاصة بتحفيظ الأطفال كتاب الله تعالى، وتشييد المستشفيات ورعاية المرضى، وتمويل الخدمات العامة، بل إن اهتمامات الواقفين امتدت لتشمل النواحي العسكرية، مثل: إنشاء الأربطة والحصون، وتجييش الجيوش وتجهيزها للذود عن الديار الإسلامية، وهكذا شمل الوقف الإسلامي كل مناحي الحياة، بما في ذلك جوانب التنمية والمحافظة على سلامة البيئة، أي أنه لم يقتصر على جانب معين أو اتجاه واحد، بل

---

[89] رواه البخاري.

[90] رواه مسلم

[91] سورة الحشرة، آية 10

[92] الوقف وتمويل التنمية المستدامة، د. أشرف دوابه – صحيفة المصريون – بتاريخ 24-04-2011 – الخليج الإماراتية – بتاريخ 5 - 5 - 2011

اتسعت مجالاته قدر اتساع حاجات المجتمع والناس، وهذا الدور المتميز، الذي يشهد به التاريخ للوقف، حفظ للمجتمعات الإسلامية حيويتها وأسهم في ازدهار الخدمات فيها، حتى في عصور الانحسار[93] والاستعمار.

لقد كانت الأوقاف حجر الأساس الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية التي ظهرت في ديار المسلمين، فقد كانوا يحدثون وقفاً لكل مشروع يقيمونه؛ لينفق عليه من دخله، ويكون ضماناً لاستمرار تشغيله، ولذلك فإن هذه المنشآت تقوم بدورها في المجتمع، بغض النظر عما يحصل لمن أوقفها، من طوارئ الزمان، أو انصراف عن المشروع إلى سواه[94].

وفكرة الوقف كانت موجودة قبل الإسلام عند بعض الأمم وإن لم يسم بهذا الاسم ، فقد وجدت عند قدماء المصريين حيث كانت الأراضي ترصد على الآلهة والمعابد والمقابر، وتؤخذ غلتها للنفقة عليها ، كذلك ينفق على الكهنة والخدام من هذه الأموال، وكان الناس وقتها مدفوعين إلى هذا التصرف بقصد فعل الخير والتقرب إلى الآلهة كما زعموا. وكان هذا الشيء موجوداً عند قدماء العراقيين، وعند الرومان وغيرهم[95].

ومن الأوقاف التي اشتهرت عند العرب قبل الإسلام، الوقف على الكعبة المشرفة، بكسوتها وعمارتها كلما تهدمت، وأول من كساها ووقف عليها (أسعد أبو كريب ملك حمير) كما ذكر ابن خلدون في مقدمته[96].

أما قول الشافعي رحمه الله : لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً، ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام.[97] فالإمام الشافعي هنا لم ينف وجود الأحباس في الجاهلية قطعاً، بل نفى وجود الأحباس التي يقصد منها القربة والبر آنذاك [98].

أول وقف في الإسلام وارتباطه بالتنمية المستدامة:

ذكر علماء الفقه أن الوقف من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم، قال الإمام النووي: "وهو مما اختص به المسلمون"، ولهذا، يرى كثير من الباحثين أن أول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مهاجراً إلى المدينة المنورة، قبل أن يدخلها ويستقر فيها، ثم المسجد النبوي الذي بناه صلى الله عليه

[93] التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، د. علي فهد الزميع، أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف) المنعقدة خلال الفترة من 3.1 مايو 1993م بالكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993م، صفحة 53.

[94] انظر صالح كامل، محاضرة عن الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية ص31 ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، في الكويت.

[95] انظر: أحكام الوقف د/ الكبيسي 21/1، والوقف الأهلي. د/ بافقيه ص16، ومحاضرات في الوقف ابو زهرة. ص5.

[96] انظر: مقدمة ابن خلدون 842/3، والوقف مشروعية وأهمية د/ الدريويش ص29.

[97] انظر: الأم 275/3.

[98] انظر: الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد عبدالعزيز 73/1، وأحكام الوقف د/ الكبيسي 22/1.

وسلم في السنة الأولى من الهجرة، عند مبرك ناقته حينما دخل المدينة المنورة، أما أول وقف خيري عُرف في الإسلام فهو وقف النبي صلى الله عليه وسلم لسبع حوائط (بساتين) كانت لرجل يهودي اسمه (مخيريق)، قتل على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يحارب مع المسلمين في موقعة أحد، وأوصى: إن أصبت أي قتلت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، فقتل يوم أحد، وهو على يهوديته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مخيريق خير يهود، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة، فتصدق بها، أي: وقفها، ثم تلاه عمر رضي الله عنه، ثم وقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم وقْف عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم وقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم تتابعت بعد ذلك أوقاف الصحابة، وأخذت الأوقاف الإسلامية بعد ذلك تتكاثر وتزدهر في شتى أنحاء العالم الإسلامي، وأسهمت إسهاما بالغاً في حفظ البيئة وتنميتها بشتى أنواعها[99].

إسهام الوقف في التنمية المائية:

كان للوقف دور كبير في توافر الأمن المائي للمسلمين منذ بداية نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد شاع الوقف لهذا الوجه من البر في سائر أنحاء العالم الإسلامي ، لعظم فضله وثوابه، ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى حادث شراء بئر رومة كدليل على ذلك، لقد كانت هذه البئر لرجل من قبيلة مزينة ثم باعها لرومة الغفاري، ولم يكن بالمدينة المنورة ماء يستعذب غير مائها ، ولهذا كان مالكها يبيع منها القربة بمد تمر نبوي وقد سأل الرسول صلى الله عليه وسلم رومة أن يبيعها للمسلمين بقوله صلى الله عليه وسلم: بعينها بعين في الجنة، فقال له الرجل: يا رسول الله ليس لي وعيالي غيرها، ولا أستطيع ذلك، فبلغ هذا الخبر عثمان بن عفان رضي الله عنه، فاشتراها منه على دفعتين الأولى بخمسة وثلاثين ألف درهم، واتفق مع صاحب البئر على أن يكون له يوم ولصاحب البئر يوم، فإذا كان يوم عثمان استسقى المسلمون ما يكفيهم يومين، ثم اشترى الدفعة الثانية بثمانية آلاف درهم، وجعلها كلها وقفاً على المسلمين.

ويحفل التاريخ الإسلامي بأسماء الكثير من الشخصيات التي كانت لها إسهامات بارزة في مجال الأمن المائي، مثل: أبي جعفر محمد علي بن أبي منصور، المعروف بالجواد الأصبهاني، وزير صاحب الموصل الأيوبي، فقد بنى وأوقف الكثير من الأسبلة في مكة، واختط صهاريج الماء، ووضع الجباب في طرق الحج لتجميع ماء المطر فيها[100].

وقد تبارى المسلمون في إنشاء الأسبلة، باعتبارها نوعاً من الصدقة الجارية التي يصل ثوابها إلى صاحبها حتى بعد موته، فقد روي عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء رواه ابن ماجه، وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء والملح والنار، قالت: قلت: يا رسول الله: هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: "يا حميراء، من أعطى ناراً فكأنما تصدق

[99] الوقف وأثره التنموي، د. علي جمعة محمد أبحاث ندوة: نحو دور تنموي للوقف.

[100] الشهب اللامعة في السياسة النافعة، أبو القاسم بن رضوان المالقي.

بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيَّب ذلك الملح، ومن سقى مسلماً شربة من ماء، حيث يوجد الماء، فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى نفساً مسلمة شربة من ماء حيث لا يوجد فكأنما أحياها"[(101)].

وقد أسهم نظام الوقف في انتشار الأسبلة، وصادفت مبانيها رواجاً وترحيباً حاراً من المسلمين، نظراً لما ترتبط به من فعل الخير بتوافر مياه الشرب للمارة في الشوارع والطرق ، ولا سيما في أوقات القيظ.

ويمكن القول : إن الأسبلة كانت تقوم مقام مرفق المياه حالياً ، في المدن وبدرجة أقل في القرى، وغالباً ما كانت تلحق أسبلة المياه الصالحة للشرب بالمساجد أو تكون وسط المدينة أو على طرق القوافل، لتكون في متناول الجميع ، وقد أنشئت الأسبلة بين الحارات لتقديم الماء البارد، وخصوصاً في مناطق ازدحام السكان منها، بل كانت هناك الأسبلة التي تقوم بتخصيص جزء منها للنساء اللاتي لا يقدرن على دفع أجور السقائين للحصول على حاجاتهن المنزلية من الماء.

وتزخر حجج الأوقاف بكيفية تنظيم ورود الماء العذب إلى السبيل على مدار أيام العام ، والاهتمام بنظافة السبيل ، والقائمين عليه ، كما أنشئت الآبار الارتوازية في الطرق البرية التي تربط بين المدن على امتداد العالم الإسلامي لسقاية الراحلة وما شابه.

وامتدت شجرة الشفقة الإنسانية بظلالها الوارفة إلى الحيوانات والدواب أيضاً، فعينت لها أحواضاً لسقياها، طلباً للمثوبة، وأنشئت هذه الأحواض كمنشآت خيرية لخدمة الدواب على طرق المدينة، وعلى الطرق التي تربط بين المدن ، خدمة للقوافل التجارية والمسافرين المتنقلين بين هذه المدن، كما كان يُلحق ببعض الأسبلة مثلُ هذه الأحواض ، كما في سبيل درويش باشا في منطقة الدرويشية القريبة من سوق الحميدية في دمشق[(102)].

إسهام الوقف في التنمية الغذائية:

كان للوقف دور كبير في تحقيق الأمن الغذائي لأبناء الدولة الإسلامية ، وفي مرحلة باكرة من تاريخ الدولة الإسلامية ، تنافس المسلمون في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة من البائسين وأبناء السبيل والمغتربين في طلب العلم ، وقد تبارى العثمانيون وأبناء الدول التي خضعت لسلطة الخلافة العثمانية في إنشاء (التكايا) التي كان لها دور بارز في توافر الطعام لطوائف كثيرة من الفقراء والمساكين وابن السبيل وطلبة العلم ، وقد أنشئت التكايا في مختلف مدن العالم الإسلامي ، بما في ذلك مكة المكرمة والمدينة المنورة , وكانت التكية تقدم وجبات مجانية مرتين في اليوم لكل من يقصدها في الأيام العادية ، في حين كانت تقدم وجبات خاصة في أيام الجمع وسائر الليالي الشريفة وليالي شهر رمضان ، ولم يقتصر دور التكية ، على تقديم الطعام والشراب ، بل كانت في حقيقة الأمر مؤسسة إسلامية متعددة الأغراض ، إذ كانت تستخدم أحياناً لاستضافة الغرباء والمسافرين ، وتارة لإيواء الفقراء والمساكين ، وتارة أخرى لإقامة طلبة العلم ،

---

(101) رواه ابن ماجه.

(102) الأسبلة ماء الحضارة، د. أحمد الصاوي.

وقد أبدع الواقفون في عمارة التكايا وفي تصاميمها العمرانية ، بحيث لا تبدو مجرد مأوى أو مطعم ، فعلى سبيل المثال ، كانت تكية الوالي العثماني أحمد باشا من محاسن دمشق ، على حد تعبير المؤرخ المعاصر له: الحسن بن محمد البوريني[103].

واشتهرت الجامعات الإسلامية العريقة ، مثل الأزهر ، بتوزيع ما عرف بالجراية وهي وجبات طعام يومية على طلابها ، حتى يتفرغوا للدراسة ، وكان يتم تمويل هذه الجرايات من عوائد الأوقاف المخصصة للإنفاق على المسجد وعلى شيوخه ومنتسبيه.

وكانت هناك أوقاف لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر، ويذكر المؤرخون بإعجاب شديد أن من محاسن صلاح الدين الأيوبي أنه جعل في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزاباً يسيل منه الحليب ، وميزاباً يسيل منه الماء المحلى بالسكر ، حيث تأتي إليهما الأمهات في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر[104].

إسهام الوقف في التنمية الاجتماعية:

أسهم الوقف في التنمية الاجتماعية في الحواضر والمدن الإسلامية ، فقد استغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامى واللقطاء ورعايتهم ، وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ ، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم ، وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم ، وأنشئت في بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم، كما أنشئت دور لإيواء العجزة المسنين ، والقيام على خدمتهم ، وإضافة إلى ذلك ، أقيمت الموائل والخانات لكي ينزل بها المسافرون في حلهم وترحالهم ، وفي تنقلهم من منطقة إلى أخرى ، وبخاصة إذا كانوا من الفقراء أو التجار الذين لا طاقة لهم بدفع إيجار السكنى ، وامتد نطاق الخدمات الاجتماعية التي يشملها نظام الوقف بحيث تضمن بناء مدافن الصدقة التي يقبر فيها الفقراء الذين لا تمتلك أسرهم مدافن خاصة بهم ، وكانت كل هذه الأوجه المختلفة من أوجه الرعاية الاجتماعية تقدم مجاناً ، اعتماداً على ما أوقف من وقوف على مثل هذه الخدمات[105].

إسهام الوقف في تنمية الرعاية الصحية:

كان لنظام الوقف الإسلامي أثر كبير في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين والسكان على اختلاف مذاهبهم ونحلهم، وقد خصصت بعض الأوقاف للإنفاق من ريعها على المستشفيات، على نحو ما نراه في وقف السلطان

---

(103) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د. محمد موفق الأرناؤوط.

(104) من روائع حضارتنا، د.مصطفى السباعي.

(105) الأوقاف السياسية في مصر، د. إبراهيم البيومي غانم.

نورالدين زنكي، فقد قام بوقف القطيفة[106] كلها على البيمارستان الذي بناه في دمشق، كما استثمرت أموال الأوقاف في بناء أحياء طبية متكاملة.

ويذكر ابن جبير في رحلته أنه وجد ببغداد حياً كاملاً من أحيائها، يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمَّى بسوق المارستان، يتوسطه قصر فخم جميل، وتحيط به الحدائق والرياض والمقاصير والبيوت المتعددة، وكلها أوقاف أوقفت على المرضى، وكان يؤمه الأطباء والصيادلة وطلبة الطب، إذ كانت النفقات جارية عليهم من الأموال الوقفية المنتشرة في بغداد[107].

وتحدثنا كتب التاريخ عن المستشفيات التي أنشئت في مصر بفضل أموال الواقف. ويذكر المؤرخون منها مستشفى أنشأه الفتح بن خاقان وزير المتوكل على الله العباسي، ومستشفى آخر أسسه أمير مصر أحمد بن طولون، سُمِّي باسمه، وحبس له من الأوقاف ما يلزم للإنفاق عليه، وبنى فيه الحمامات للرجال والنساء[108]، وقد تحدث المؤرخون والرحالة عن هذا المستشفى الذي جعله ابن قلاوون وقفاً لعلاج مرضى المسلمين. وقد قال عنه ابن بطوطة: إنه يعجز الوصف عن محاسنه، وقد أعد فيه من الأدوية والمرافق الخدمية ما لا يحصى.

وقد نهضت الأوقاف بالرعاية الصحية حيث أقيمت على الأوقاف مستشفيات كبيرة في أهم المدن ، وتحدث عنها المؤرخون بإسهاب، مثل مستشفى سيدي فرج في فاس، أسسه السلطان يوسف بن يعقوب المريني، ووقف عليه عقارات كثيرة برسم النفقة عليه، والعناية بالمرضى[109].

إسهام الوقف في التنمية الاقتصادية:

كان للوقف آثار بارزة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، فقد أسهم في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي، وأعطى الأولية في الصرف للمحافظة عليها، وإنمائها قبل الصرف الموقوف عليهم، كما أنه أسهم في توزيع جانب من المال على طبقات اجتماعية معينة، فأعانهم على قضاء حوائجهم، وأوجد طلباً على السلع المشبعة لتلك الحاجات، الأمر الذي ساعد على تدوير رأس المال وإنعاش حركة التجارة، وقد خصصت بعض الأوقاف لمساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة ، وكانت هناك أوقاف لتوفير البذور الزراعية، ولشق الأنهار، وحفر الآبار[110].

(106) منطقة تقع بين دمشق ومدينة حمص، انظر: د. محمد موفق الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية.

(107) التذكرة بالأخبار في اتفاقات الأسفار، ابن جبير.

(108) الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار)، الجزء الثاني، تقي الدين المقريزي.

(109) نفس المرجع السابق.

(110) نظام الوقف الإسلامي، د. أحمد أبوزيد.

ولا يخفى أثر ذلك على زيادة معدلات الإنتاج، وعلى توافر فرص عمل للكثيرين، وقد أسهمت الأوقاف الكثيرة التي كانت في فترة ازدهار الحضارة الإسلامية في تخفيف العبء الملقى على كاهل الدولة والمتعلق بتنفيذ المشروعات العامة كالمدارس والمعاهد والمستشفيات، وهي مشروعات تستنفذ معظم دخل الدولة في أنشطة غير منتجة، وأدى ذلك إلى عدم ظهور ديوان للتعليم في الدولة الإسلامية قديماً، في حين ظهرت دواوين للخدمة والقضاء والحسبة والمظالم وفضلاً عن ذلك، فإن الأوقاف خففت من معدلات الإنفاق الرسمي العام على الوظائف، فالمنشآت الوقفية قبل أن تخضع للإدارة الحكومية في العصر الحديث، كانت تتسم بكفاءة أنظمتها الإدارية، لغياب البيروقراطية منها، ولعدم تحميلها بموظفين لا مهام لهم.

إسهام الوقف في التنمية الحضارية:

أسهم الوقف في نمو المدن الإسلامية التي نشأت في عصوره الزاهرة , ولم يقتصر الأمر على ذلك بل شمل المدن الموجودة قبل الإسلام مثل مدينتي دمشق وحلب حيث ساهمت الأوقاف في بنائها وتطورها من خلال توافر الخدمات الأساسية فيها، الممثلة في إنشاء المدارس والمستشفيات والمبرات ومرافق المياه وغيرها، كما أسهم في نمو المدن الجديدة مثل الصالحية وكاتشانيك وغيرها.

إسهام الوقف في حماية البيئة وتنظيفها:

استغلت أموال الوقف في تعبيد الطرق داخل المدن وتنظيفها، واستثمرت أموال الأوقاف في توافر الرعاية الصحية للحيوانات والطيور المريضة، بما في ذلك الطيور البرية، وهي ظاهرة لم يعرفها تاريخ العالم إلا في بلاد المسلمين[111].

وهكذا أسهم نظام الوقف الإسلامي في بناء الحضارة الإسلامية، وتحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة وإحيائها، الأمر الذي يمكن اعتباره بحق مفخرة من مفاخر حضارتنا الإسلامية.

المبحث الثاني : تأثير الوقف على التنمية المستدامة:

إن تداخل الجوانب المختلفة للتنمية يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها، فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى. فمثلا للتنمية الاقتصادية آثار تنموية في النواحي الاجتماعية وغيرها؛ وكذلك التنمية الاجتماعية قد تؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية وإلى إحداث آثار تنموية في مجالات أخرى. وفي مبحث سابق تبين أن أهم المجالات التي تدور حولها التنمية المستدامة، هي ثلاثة: التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية.

فمفهوم التنمية الاقتصادية يركز على المتغيرات الاقتصادية كالنمو الاقتصادي وتوزيع الدخل والاستثمار والمنفعة الكلية والأرباح والادخار وغيرها، أما مفهوم التنمية الاجتماعية فيركز على نتائج التنمية على حياة الأفراد والجماعات

---

(111) نفس المرجع السابق.

ومدى المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية؛ حيث إن مفهوم التنمية يتضمن عملية إحداث التغيير والتحول التي تترك بصماتها على حياة الأفراد، وسنرى كيف يحدث ذلك في ظل تأثير الوقف.

أولا: تأثير الوقف في مجال التنمية الاقتصادية:

يتمّثل دور الوقف في الجانب الاقتصادي من خلال النواحي التالية:

•السلوك الادخاري:

إن علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق. وفي هذا السياق يقصد بالادخار حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول.

•توزيع الغلة:

يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيد محدودة، فعندما يوصي الواقف بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات فإن هذا يكون بمثابة عملية لإعادة توزيع المال على الجهات المستفيدة وعدم استئثار المالك به.

•البنية التحتية للاقتصاد:

يساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد مثل إنشاء الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار إن تحسين مثل هذه البنية التحتية وتطويرها يساعد على تهيئة الظروف المناسبة لزيادة حجم الاستثمار المحلي والخارجي . فالاستثمار يؤدي لزيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الصادرات مما قد يعمل على تحسين الميزان التجاري للدولة. كما أن تدفق أموال أجنبية بهدف الاستثمار يسهم في تحسين ميزان المدفوعات.

•توفير القروض وتسهيلها:

قد يساهم الوقف بتوفير القروض للزراعة والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية والزراعية، مما يساهم في توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتشجيع القطاعات الاقتصادية المختلفة .إن هذا بدوره يدفع عجلة النمو الاقتصادي للأمام ويعمل على استحداث فرص عمل جديدة مما يقلل من معدلات البطالة.

•تمويل المدارس والكليات:

إن تمويل المدارس والكليات ومراكز العلم من أموال الوقف يعتبر بمثابة استثمار في رأس المال البشري لا تقل أهميته عن الاستثمار في رأس المال المادي.

•التأمين:

يعمل الوقف على تأمين جزء من رأس المال الإنتاجي، فوقف المدارس ودور العلم هو شكل من أشكال رأس المال المادي اللازم لإنتاج مخرجات العملية التعليمية.

•التخفيف على الحكومات:

تعمل المشاركة بالوقف من قبل أثرياء الأمة على تقليل الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات، ويجعل الأفراد أكثر استعدادا للمشاركة الفعالة في تبني هموم المجتمع والتخفيف من الاتكالية الشائعة لدى الناس بالاعتماد على جهود الحكومة فقط. كل ذلك يؤدي إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق الحكومات، وبالتالي إلى التخفيف من العجز في الموازنة العامة والتقليل من المديونية الداخلية والخارجية لتلك الدول.

•استحداث مصادر دخل:

يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم مما يغطي حاجاتهم الأساسية. وهذا يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية.

•تقديم الإعانات:

تعد كثير من أعمال الخير التي تؤدي إلى تقديم إعانات مباشرة أو غير مباشرة للفقراء كالزكاة والصدقات مثلا بمثابة عملية لإعادة توزيع الدخل أو عملية لإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع. وهذا بدوره يعمل على تخفيف الفجوة بين الطبقات، وتحويل جزء من الأموال من الفئات الأكثر ادخارا إلى الفئات الأكثر استهلاكا، وهذا بحد ذاته يدعم النمو الاقتصادي من خلال مضاعفة الاستهلاك.

•زيادة حجم الناتج المحلي:

يسهم الوقف في تحويل جزء من الدخل من الفئات القادرة إلى الفئات المحتاجة، ولأن الميل الحدي للاستهلاك لدى الشرائح الفقيرة مرتفع نسبيا مقارنة معه لدى الفئات الميسورة، فان ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الطلب الكلي على مختلف أنواع السلع والخدمات في الاقتصاد، وهذا بدوره يساعد في زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي للدولة كون الاستهلاك يمّثل مكونا من المكونات الرئيسية للدخل القومي.

ثانيا: تأثير الوقف في مجال التنمية الاجتماعية:

يجعل النظام الإسلامي من الوقف إخراجا لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي معا، وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، براً بالأمة، وإحسانا لأجيالها القادمة. وبذلك يسهم الوقف في إعادة ترتيب علاقات المجتمع ويظهر تأثير الوقف في التنمية الاجتماعية من خلال الآتي:

• الحس التراحمي بين أفراد المجتمع:

الوقف يظهر الحس التراحمي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير ؛ مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع.

•اتساع منافعه:

وقد اتسعت منافع الوقف في الإسلام حتى شملت غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يقف المسلم على غير أهل الإسلام طلباً لهدايتهم ودخولهم الإسلام.

•الرعاية الاجتماعية:

يتمثل دور الوقف في مجال الرعاية الاجتماعية مثل توفير المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكذلك توفير المأكل والأدوات المدرسية لهم.

•توفير المياه عموماً:

توفير مياه الشرب للمسافرين وعابري السبيل وجموع الناس سواء داخل المدن أو خارجها.

•المساعدة في الحراك الاجتماعي:

يساعد نظام الوقف على الحراك الاجتماعي الرأسي عن طريق انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أعلى، فمثلا تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية.

•مجال رعاية الغرباء والعجزة:

مثل إنشاء بيوت للطلاب المغتربين بجانب مدارسهم مما يشجع انتقال الطلبة بين المدن والقرى المختلفة أو بين الأقطار الإسلامية، وهذا يتضمن أيضا توفير الملحقات لهذه البيوت من حمامات ومطاعم وأماكن عبادة وغيرها.

•مجال رعاية الفقراء والمعدمين:

مثل توفير الطعام لهم وتحمل تكاليف دفنهم بعد وفاتهم ، ووفاء دين المدينين ، وفكاك المسجونين المعسرين ، وفك أسرى المسلمين العاجزين ، ومداواة المرضى غير المقتدرين ، والإنفاق على أسر السجناء وأولادهم.

والإسلام يدعو إلى إيلاء ظاهرة الفقر اهتماما كبيرا لأن الفقر مولد الثورات والجريمة ، حيث تشير الدراسات إلى أن أغلب الفئات المرتكبة للجريمة تنحدر من أسر فقيرة.

•الاستقرار الاجتماعي:

يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع مما يعمل على تحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي وتسود روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة ، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[112].

إن تحقيق الاستقرار الاجتماعي يساهم في تخفيض معدلات الجريمة، وبالتالي يستطيع كل من الغني والفقير العيش بأمن وسلام واستقرار، وكل ذلك يؤدي إلى الاحترام الراسخ لسيادة القانون.

•رفع الجوانب الأخلاقية:

يساعد نظام الوقف في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف، فوجود الأوقاف لرعاية النساء الأرامل والمطلقات يعتبر صيانة لهن وللمجتمع من سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة.

•صون الأموال وحفظها:

إن الوقف وبشكل خاص الوقف الأهلي أو الذري يعد نوعا من الادخار الذي يراد به حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول. إن هذا يبين مدى اهتمام الجيل الحاضر بمصلحة بأولادهم وذريتهم ، ويعبر عن الإيثار.

ثالثا: تأثير الوقف في مجالات تنموية أخرى:

تتجلى مساهمة الوقف في مجالات تنموية أخرى في ميادين كثيرة مثل:

•تثقيف المجتمع:

يسهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم الطلبة ومراكز العلم، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع، مما يؤدي إلى الزيادة من درجة سيادة واحترام القانون ويقلل من العصبية والقبلية.

[112] رواه البخاري برقم ٥٦٦٥

•في مجال حقوق الإنسان:

يسهم الوقف في وفاء دين المدينين المعسرين وفي فكاك المسجونين منهم.

•في المجال الصحي:

يسهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع مما يقلل من انتشار الأمراض ، وبذلك يسهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع.

•حماية البيئة الحيوانية:

لم يقتصر أثر الوقف على تقديم العون والمساعدة لكل محتاج من أفراد المجتمع المسلم ؛ بل تعداه إلى الإحسان إلى الحيوانات والطيور؛ فقد أوقفت بعض الدور لحماية الطيور في فصل الشتاء من الهلاك.

المبحث الثالث : أبعاد التنمية المستدامة التي يحققها الوقف:

بالرغم ممن تعقيدات وتشابك مفهوم التنمية المستدامة ، إلا أن هناك إجماعاً على أنها تمثل العناية المرغوب فيها والمأمول تحقيقها بما يخدم البشرية حاضرا ومستقبلا، وقد مست ثلاثة أبعاد رئيسة، وهي أبعاد قد أسهم الوقف في التنمية المستدامة من خلالها عبر التاريخ، وهي:

أولاً: البعد الاقتصادي:

حيث يسهم الوقف في تنمية البعد الاقتصادي من خلال خمسة عناصر رئيسة، هي:

* تغيير الهيكل والبنيان الاقتصادي، كما سبق بيان ذلك في المبحث السابق.

* إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة، وقد ذكرت الأمثلة على ذلك في المباحث السابقة.

* إشباع الحاجات الأساسية عن طريق زيادة الإنتاج وتحسين مستواه من أجل مواجهة الحاجات الأساسية.

* تصحيح الاختلال في هيكل توزيع الدخول بما يضمن إزالة الفوارق بين طبقات المجتمع.

* رفع مستوى المعيشة والرفاهية.

إن أي نظام اقتصادي يهدف إلى تحقيق أمرين :

الأول : تحقيق الرفاهية الاجتماعية.

الثاني : تحقيق التنمية الاقتصادية.

وكل نظام من الأنظمة الاقتصادية الموجودة له وسائله المختلفة في تحقيق هذين الهدفين.

ولما كان أفراد المجتمع متفاوتون من حيث مستواهم المعيشي؛ بين أغنياء، وفقراء محتاجين، وأصحاب دخول متوسطة , ولهذا نجد أن الإسلام سعى بنظام الوقف إلى التقريب بين هذه الفئات ، وتقليل الفوارق الاجتماعية بينها ، فعمل كنظام اقتصادي على تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئاته المتنوعة من خلال رعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف بحيث يتحقق لهم مستوى لائق للمعيشة[113].

ثانياً: البعد الاجتماعي:

حيث يساعد الوقف على زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق الحرية والرفاهية، ويعتبر البعد الاجتماعي بمثابة البعد الذي يتميز الوقف بخدمته للتنمية المستدامة، لأنه البعد الذي يمثل البعد الإنساني بالمعنى الضيق والذي يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي.

وقد ذكرت الأمثلة بإسهاب في المباحث السابقة على خدمة الوقف لهذا البعد، ونشاهد في واقعنا المعاصر ما يساهم به الوقف في هذا المجال من حد مستوى الفقر، ورفع مستوى المعيشة، ودعم المشاريع الاجتماعية كالتزويج، والإسكان، وحفظ حقوق الأجيال المستقبلية، وتأمين وسائل الراحة لمحتاجيها، وغير ذلك.

ولا شك أن كل ذلك يحقق تكافلاً اجتماعياً فريداً من نوعه ؛ لأن أصحاب رؤوس الأموال سخروا هذه الأموال التي أوقفوها في سد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع ، فكفلوا لهم بذلك حياة كريمة ، وحفظوا عليهم إنسانيتهم وعزتهم من غير إراقة ماء وجوههم في سؤال الناس . وبذلك يكون الإسلام قد أوجد وسيلة لعلاج مشكلة من المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم وهي مشكلة الفقر والبطالة . فشكل الوقف بذلك حلقة من حلقات التكافل والتضامن ، لا سيما وأنه يتميز بدوره المستمر في العطاء والإنفاق ، حيث إن عينه لا تستهلك ، وهذا بدوره يضمن لنا ضمن الظروف الطبيعية دواماً في إمكانية سد الحاجات الملحة للمجتمع .

يقول الدهلوي : (إن الرسول صلى الله عليه وسلم استنبط الوقف لمصالح لا توجد في سائر الصدقات ؛ فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى ، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين ، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله) [114] .

ثالثاً: البعد البيئي:

[113] الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، د. أيمن محمد العمر.

[114] الدهلوي : حجة الله البالغة 116/2 .

أصبحت البيئة محددا عالميا يفرض نفسه ويؤثر على التعاملات الاقتصادية والتجارية والعلاقات الدولية المعاصرة، وأصبح الاهتمام بها من أهم المقاييس لتقييم حضارة الدول، والبيئة والتنمية أمران متلازمان، بعد المزيد من الاهتمام التي حظيت به على المستوى العالمي.

ويساعد الوقف في تحيق هذا البعد، والمساهمة في حفظ التزاوج بين البيئة والتنمية، ويكفي أن الوقف أسهم في حماية البيئة إسهاماً لم يسمع به .كما ذكر في المباحث السابقة . من تعبيد الطرق وتنظيف المدن، ووضع دور للحيوانات، وغير ذلك من الإسهامات على مر التاريخ.

ولعل سعة ساحة الوقف واستيعابها لهذه الأبعاد، وفاعليتها في تحقيقها يعود إلى المبادئ الأساسية التي قام عليها، وفي ذلك يقول الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصيّن شفاه الله وعافاه : " لقد ساعد على فاعلية نظام الوقف في حياة المسلمين ، المبادئ التي قام عليها وأهمها:

1. امتناع التصرف في أصل الوقف ، وقد تحقق بهذا المبدأ حماية الوقف وعدم تعريضه لطيش المتولين عليه أو سوء نيتهم.
2. ما استقر لدى الفقهاء من أن "شرط الواقف الصحيح مثل حكم الشارع" فتحققت بذلك حماية الوقف واطمئنان الواقف إلى استمرار صرف وقفه في الأغراض التي تَهُمّه ويُعنى بها.
3. ولاية القضاء على الأوقاف، فتحققت بذلك حماية الوقف من تدخل السلطات الإدارية الحكومية.

وقد أثبت التاريخ أن أي اخلال بمبدأ من هذه المبادئ فإنما هو بمثابة مسمار يدق في نعش الوقف[115]".

الخاتمة

وبعد هذا الاستعراض السريع للوقف والتنمية المستدامة والعلاقة بينهما نأتي لذكر أهم نتائج هذا البحث وتوصياته , وتتلخص فيما يأتي :

أولا: النتائج:

1. حث التشريع الإسلامي على التنمية ، ومباركته لمفهومها.
2. مساهمة الأوقاف عبر التاريخ بشكل فاعل في بناء الحضارة والمحافظة عليها ، وتنميتها.
3. الوقف الإسلامي يدعم جوانب التنمية المستدامة بشتى أبعادها.
4. أن مفهوم التنمية المستدامة قديم ، وقد حث عليه الإسلام ، ووضع لذلك سبلاً وطرائق عدة، من أهمها : الوقف.
5. سمو مقاصد الوقف ، ومشاركته للتنمية المستدامة فيها ، وجمعه بين العبادة وعمارة الأرض.

(115) تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم، للشيخ: صالح الحصين.

ثانياً: التوصيات:

1. التأكيد على فاعلية نظام الأوقاف في دفع عجلة التنمية المستدامة في العصر الحاضر.
2. ضرورة العمل على نشر ثقافة الوقف في المجتمع ، وارتباطها الدائم بالتنمية المستدامة.
3. التأكيد على ضرورة دراسة القيم الحديثة ـ ومن أهمها: التنمية المستدامة ـ من منظور إسلامي.
4. الاهتمام بترجمة الأبحاث المهتمة بالجمع بين التشريع الإسلامي والقيم الحديثة.
5. ضرورة التعاون المشترك بين الباحثين الشرعيين ، والمهتمين بالتنمية ، لمعالجة معوقات التنمية المستدامة ، في ظل التشريع الإسلامي.

ثبت المراجع :

1. القرآن الكريم
2. الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
3. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري.
4. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري.
5. سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي.
6. سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي.
7. سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد بن ماجه الربعي.
8. مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني.
9. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي.
10. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح بن عبد السميع الأزهري.
11. تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام يحيى بن شرف النووي.
12. الشرح الكبير على متن المقنع، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن قدامه المقدسي.
13. العمدة في الفقه، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه.
14. المغني، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه.
15. شرح منتهى الارادات، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي.
16. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي.
17. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري.
18. الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري.
19. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الشهير بابن منظور.
20. القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
21. الإسعاف في أحكام الأوقاف، لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي.

22. شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، ليحيى بن محمد الحطاب.
23. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي.
24. تاريخ بغداد، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.
25. وفيات الأعيان، لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان.
26. شذرات الذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد.
27. الوقف في الفكر الإسلامي، لمحمد بن عبد العزيز بنعبد الله.
28. محاضرات في الوقف، محمد أبوزهرة.
29. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة.
30. التصرف في الوقف، لإبراهيم بن عبد الله الغصن.
31. أحكام الوقف ، مصطفى الزرقاء.
32. دراسة حول أنظمة وقوانين الوقف، لعلي النصري.
33. تجربة الأوقاف في المملكة المغربية، لدرويش عبد العزيز.
34. الدور الاجتماعي للوقف، لعبدالملك السيد.
35. أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، لشوقي دنيا.
36. التنمية المستدامة، لعبد السلام أديب.
37. ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، د. محمد عبد القادر الفقي.
38. دراسة عن ضرورة الإقرار بحقوق أمنا الأرض واحترامها، صادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الدورة التاسعة.
39. مقال: دور الوقف في التنمية المستدامة، د. أشرف دوابة.
40. دور الوقف في التنمية المستدامة، للدكتور: أحمد ملاوي.
41. دور الوقف في التنمية المستدامة، أ. د. عبد الجبار السبهاني.
42. مساهمة المؤسسات الخيرية في تركيز المجتمع المدني، د. محمد عمارة.
43. الوقف وتمويل التنمية المستدامة، د. أشرف دوابه.
44. التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، د. علي فهد الزميع.
45. محاضرة عن الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، لصالح كامل.
46. الوقف في الفكر الإسلامي، لمحمد عبدالعزيز.
47. الوقف وأثره التنموي، د. علي جمعة محمد.
48. الأسبلة ماء الحضارة، د. أحمد الصاوي.
49. دور الوقف في المجتمعات الإسلامية ، د. محمد موفق الأرناؤوط.
50. من روائع حضارتنا ، د. مصطفى السباعي.

51. الأوقاف السياسية في مصر، د. إبراهيم البيومي غانم.
52. نظام الوقف الإسلامي، د. أحمد أبوزيد.
53. الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، د. أيمن محمد العمر.
54. حجة الله البالغة , لشاه ولي الله الدهلوي.
55. مقال : تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم ، للشيخ: صالح الحصين.